

الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار: عدد 366
تاريخ القرار: 28 جانفي 2022

قرار

بتاريخ 28 جانفي 2022 أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع366 عدد في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

" المدعية: شركة " " في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: -

من جهة

" المدعى عليها: شركة " " في شخص ممثلها القانوني.

مقرها:

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

حيث تتظلم المدعية بمقتضى عريضة الحال المضمّنة بكتابة الهيئة تحت عدد 366 بتاريخ 17 جانفي 2022 من اقدم الشركة المطلوبة على إثبات ممارسات غير مشروعة تتمثل في تسويقها لعرض تجاري متعلق بخدمات الأنترنات يحمل التسمية التجارية "forfait pass roaming internet" يتضمن جملة من الامتيازات والحوافز للحرفاء المتمتعين به صالح لمدة 365 يوما ومن بين خصائص العرض موضوع التظلم أن المشترك يتمتع بـ10 جيغا أوكتي أنترنات بسعر قدره ستون دينارا و صالح لمدة 365 يوما بالنسبة للقطر الفرنسي و بـ4 جيغا أوكتي أنترنات بسعر قدره ستون دينارا و صالح لمدة 365 يوما بالنسبة للقطر الإيطالي معتبرة أن العرض يتضمن امتيازات غير مشروعة بما يؤكد حسب دعواها عدم إيداعه لدى الهيئة الوطنية للاتصالات وفق ما اقتضته أحكام الفصل 3 (أ) من الأمر ع3026 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال

الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 عدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017 ولقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، كما تم تنقيحه لاحقا وتمسكت بأن تسويق هذا العرض ألحق بها أضرارا جسيمة من خلال التأثير على مشتركيها واستقطابهم بطرق غير قانونية وأن مرور كل يوم دون تلافي هذه المضرّة يتسبّب في خسائر مادية لشركة "أوريدو تونس" لا يمكن تداركها. وانتهت الى طلب الزام الشركة المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها الى حين البت في القضية الأصلية.

مؤيدات الدعوى

حيث أدلت العارضة تأييدا لدعواها بمحضر معاينة محرّر من طرف الأستاذ تحت عدد 33336 بتاريخ 28 ديسمبر 2021 ضمّنه ما يفيد أنه عاين على الصفحة الرسمية للتواصل الإجتماعي فايسبوك الخاصة بشركة " العرض الترويجي « forfait pass roaming internet » صالح لمدة 365 يوما نحو فرنسا وإيطاليا معتمدا على التسعيرة التالية: بالنسبة للقطر الفرنسي يتمثل العرض في الحصول على Go 10 أنترنات بسعر قدره ستون دينارا صالح لمدة 365 أما بالنسبة للقطر الإيطالي يتمثل العرض في الحصول على Go4 أنترنات مقابل ستون دينارا صالح لمدة 365 يوما ثم وباستعمال رقم الهاتف الجوال 55XXXXXX والضغط على الرمز *109# عاين مايلي:

Activez pass France 10Go à 60 DT valable 365 jours.

1 M confirmer

0 :retour

وأرفق المحضر بصورة ضوئية مستخرجه من جهاز الاعلامية تضمّنت خصائص العرض التجاري الواردة بالمعاينة.

رد المدعى عليها

حيث تمسكت شركة ' في ردّها المضمّن بالمراسلة الواردة بتاريخ 24 جانفي 2022 بأن العرض التجاري المتظلم منه قد تحصل على موافقة الهيئة بموجب القرار عدد 386 بتاريخ 3 ديسمبر 2021 وانتهت الى طلب رفض المطلب .

الإجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات وخاصة الفصلين 63 و73 منها.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتمم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أبريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 أوت 2018.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة " " بتاريخ 17 جانفي 2022، والمتضمن طلبها الزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها المتمثلة في تسويق العرض التجاري «forfait pass roaming internet» إلى حين البت في القضية الأصلية.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 21 جانفي 2022 والتي وجّه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقائية إلى شركة "أورنج تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول الدعوى المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على جواب شركة " " على مطلب التدابير الوقائية الوارد على الهيئة بتاريخ 24 جانفي 2022.

من حيث الشكل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث كان المطلب يهدف إلى إلزام الشركة المطلوبة بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها والمتعلقة بتسويق العرض التجاري المسعى «forfait pass roaming internet» إلى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث تبين أن الشركة المدعى عليها قامت بإيداع العرض المتظلم منه لدى مصالح الهيئة وتحصلت على الموافقة على تسويقه بموجب عدد القرار عدد 2021/386 الصادر عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 3 ديسمبر 2021 طبقاً لأحكام الفصل 3(أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه لاحقاً.

وحيث يستنتج مما سبق أن المدعى عليها تقيّدت؛ عند ترويجها للعرض محل النزاع، بالإجراءات والصيغ المنظمة للعروض التجارية وحصلت على موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويقه.

وحيث وفضلا على ذلك فإن العارضة لم تبين صلب دعواها ان تسويق المطلوبة للعرض المشار اليه سلفا قد ألحق بها أضرارا جسيمة او كان سببا في التأثير على مشتركها واستقطابهم بطرق غير قانونية او ان في ترويجه اضرار بسوق الاتصالات الأمر الذي يجعل ادعاءاتها مجردة .

وحيث وطالما كان العرض التجاري موضوع هذه القضية متناسقا مع النصوص القانونية المنظمة لمادة العروض التجارية وكان محل موافقة من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات، فإن طلب إيقافه وسحبه يكون في غير طريقه واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر الميساوي

